

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة
وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد
وعضوية السادة القضاة: عماد مسوده ، عوني البربراي

الطاعنان : 1- ن.ح

2- ا.ي

وكيلهما المحامي : امجد الشله او احمد الخضور او جعفر الشله

المطعون ضده : الحق العام

الإجراءات

تقدم الطاعنان بهذا الطعن بتاريخ 2022/6/21 لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2021/10/11 في الاستئناف جزاء رقم 2020/238 والقاضي باسقاط الاستئناف .

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

أخطأت المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه في اسقاط الاستئناف كون ان تبليغ الجهة الطاعنة بواسطة النشر والتعليق والاصاق تبليغ غير قانوني وبالتالي فإن تطبيق نص المادة 11 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 يكون تطبيقاً غير صحيح .

وبالنتيجة التمس وكيل الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 2022/6/30 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمسست فيها رد الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن الحكم المطعون فيه قد صدر بغياب الجهة الطاعنة ولم تتبلغ الحكم المطعون فيه لذا فإن الطعن والحالة هذه يكون مقدم على العلم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن

وحاصلها تخطئة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في اسقاط الاستئناف كون ان تبليغ الجهة الطاعنة بواسطة النشر والتعليق والاصاق تبليغ غير قانوني .

وبالعودة الى إجراءات المحاكمة التي تمت امام محكمة الدرجة الثانية نجد بأن الطاعن الأول قد عادت شروحات محضر المحكمة على مذكرة التبليغ بحقه تفيد بأنه وبتاريخ جلسة 2021/6/6 (بعد البحث والتحري والسؤال عن المراد تبليغه انه غير معروف وبناء على اقوال سوبر ماركت البركه وسوبر ماركت المقدادي ومقهى البلد وعليه تعذر التبليغ) وبناء على ذلك قررت المحكمة تبليغه بواسطة النشر والاصاق والتعليق وقد تبليغ موعد جلسة المحاكمة التي عقدت في 2021/8/15 وكذلك موعد جلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2021/10/11 وفق نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أي (بواسطة النشر في احد الصحف اليومية وبالصاق على آخر محل إقامة له بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة)

وان الطاعن الثاني قد تم اجراء تبليغه جلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2021/8/15 وفق نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أي بواسطة النشر في احد الصحف اليومية وبالصاق على آخر محل إقامة له وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة. علماً بان الطاعن الثاني -المستأنف - قد تبليغ احد جلسات المحاكمة السابقة لهذه الجلسة بالذات وتبلغ كذلك على ذات العنوان بواسطة والدته واخيه البالغ العاقل الساكن معه .

وبإنزال حكم القانون على هذه الواقعة نجد بأن قرار المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بإجراء تبليغ الجهة الطاعنة وفق نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو اجراء سابق لاوانه ولا يرتب الأثر القانوني الذي يؤدي الى اسقاط الاستئناف اذ كان على المحكمة ان تبليغ كفيل الطاعن الأول بأن عليه احضار مكفوله كونه له كفيل تعهد باحضاره او في حال تعذر ذلك يتم تبليغه وفق مؤدى نص المادة 20 سالفه الذكر ، وان محضر المحكمة لم يسعى كذلك الى تبليغ الطاعن الثاني بالذات لشخصه كونه يوجد له عنوان واضح وقد تبليغ عليه اكثر من مره مواعيد عده .

وحيث ان الجهة الطاعنة لم تتبلغ جلسيتين من جلسات المحاكمة التي تخول محكمة الدرجة الثانية تطبيق نص المادة 339 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية فإن حكمها يكون معتلاً مستوجباً للنقض .

لِذَا

تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الملف الى مصدره للسير بالدعوى حسب الأصول ورد طلب وقف التنفيذ رقم 2022/262 وإعادة مبلغ التأمين .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/7/13

**الكاتب
الرئيس
ع.ق**